

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأساس القانوني للإعلان عن الطلبات العمومية في الجزائر

The legal basis for the announcement of public applications in Algeria

مجدوب عبد الرحمان^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

medjdoubabderrahmane4@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/03

^{*}مجدوب عبد الرحمان

الملخص:

إبرام العقود الإدارية يجب أن يكون قائم ومؤسس على مجموعة من المبادئ لا بد من مراعاتها عند مرحلة الإبرام وذلك لتحقيق هدفين، الهدف الأول يتمثل في الحصول على خدمات نوعية، والهدف الثاني فيتمثل في ترشيد النفقات العامة، إلا أن هذه المبادئ المذكورة أعلاه لا يمكن تجسيدها فعليا دون قيام المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد، فالإشهار هو أول إجراء جوهري يكرس حرية المتعاملين الاقتصاديين في الوصول للطلبات العمومية، وبواسطته يتم تحقيق المساواة بين المرشحين، كما يتم إضفاء الشفافية على إجراءات اختيار المتعامل الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية؛ إجراءات التعاقد؛ المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract :

The conclusion of administrative contracts must be based and founded on a set of principles that must be observed at the conclusion stage in order to achieve two goals. The first goal is to obtain quality services, and the second goal is to rationalize public expenditures, but these principles cannot be embodied effectively without The contracting authority publicizes its desire to contract, as publicity is the first fundamental measure that enshrines the freedom of economic dealers to access public requests, and through it equality is achieved between the candidates and transparency is added to the procedures for selecting the contractor with the administration.

Keywords: Administrative contracts; contracting procedures; economic dealers.

مقدمة:

تنص المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم". كما تنص المادة (209) من نفس المرسوم الرئاسي: "تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة (05) من هذا المرسوم..." ومن هاتين المادتين أعلاه يتضح لنا أن إجراءات إبرام العقود الإدارية يجب أن تكون قائمة ومؤسسة على مجموعة من المبادئ لا بد من مراعاتها عند مرحلة الإبرام وذلك لتحقيق هدفين، الهدف الأول يتمثل في الحصول على خدمات نوعية وناجعة، والهدف الثاني فيتمثل في ترشيد النفقات العامة والاستعمال الحسن للمال العام. إلا أن هذه المبادئ المذكورة أعلاه لا يمكن تجسيدها فعليا دون قيام المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد، فالإشهار هو أول إجراء جوهري يكرس حرية

المتعاملين الاقتصاديين في الوصول للطلبات العمومية، وبواسطة الإشهار يتم تحقيق المساواة بين المرشحين وبواسطة الإشهار يتم إضفاء الشفافية على إجراءات اختيار المتعامل الاقتصادي.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، وما تشكله مبادئ الصفقات العمومية من أهمية للدولة والمجتمع، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالتخلي عنها بلا شك يؤدي إلى تراجع معدلات الأداء الاقتصادي وانخفاض معدل النمو، كما أنه تلعب دورا كبيرا في الحد من الفساد والمحسوبية والرشوة، ومن ثم كانت هناك ضرورة حتمية لدراستها.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة.

الإشكالية: تعد مبادئ الصفقات العمومية من أهم المسائل في هذا المجال، فما هي هذه المبادئ التي يجب على المصالح المتعاقدة احترامها؟ وما هي عواقب التخلي عنها؟

خطة الدراسة: نتناول دراسة هذا الموضوع في مبحثين، في المبحث الأول نوضح الشفافية كأساس لإعلان الإدارة عن الصفقات العمومية، ثم نشير إلى حرية المنافسة والمساواة كأساس للإعلان عن الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الشفافية كأساس لإعلان الإدارة عن الصفقات العمومية

إن وجود الشفافية يقضي إعلام الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين، وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن، وتقتضي المبادئ الواردة في المادة (5) من المرسوم إعلام جميع المتنافسين، ومنحهم أجلا واحدا ومحددا ومعروفا وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم، وتكون قواعد اختيار واضحة ومحددة، وأن يعتمد الاختيار من قبل الجهة المخولة قانونا.

المطلب الأول: أهمية الشفافية بالنسبة للمتعمل الاقتصادي

حرص المشرع الجزائري على العمل بمبدأ الشفافية بين المقاولين أو الموردين، وتوفير فرص متكافئة للمشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الجهات الحكومية المختلفة، وفي هذا المطلب سنتناول مظاهر الشفافية في الصفقات العمومية، مساهمتها في الحد من الفساد لدى المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الأول: مظاهر الشفافية في الصفقات العمومية

تكمن أهمية الشفافية في أنها تشيع في نفوس الناس أساسا من الاطمئنان وعدم الخوف على الحقوق والمصالح، وإذا أهدرت تتحطم الآمال في الحصول على الحقوق والحريات، وإذا كانت الحكمة من تطبيق المبدأ تقتضي عدم وجود المحاباة بين متعاملين مع الإدارة وضمان صلاحية وكفاءة من يرغب في التعاقد مع الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (78) من المرسوم الرئاسي الحالي في فقرتها الأولى على: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..."⁽²⁾.

وتكمن الشفافية في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بعملية طرح إجراء التعاقد، وذلك يشمل الإعلان عن العقد، إذ أن الإعلان يبين الإجراءات والشروط التي يمكن للمتقدمين للتعاقد مع الإدارة التنافس على أساسها⁽³⁾. ومن جهة أخرى يعتبر الإعلان عن الصفقة إجراء ضروري نظرا لما يوفره الإعلان من ضمان إتاحة فرص متساوية للمقاولين الراغبين في الدخول في المنافسة، إضافة إلى ما يوفره الإعلان من تنافس بين هؤلاء، وهذا التنافس لا يتأتى إلا إذا علم أولئك المقاولون أو الموردون بحاجة الإدارة إلى التعاقد. وكل الوثائق التي تصف فيها الإدارة خصائص الاداء المطلوب محل العقد، وبالمقابل تعتبر من قبيل الوثائق غير المنجزة الدراسات والخطط المخصصة لإجراء تعاقد سوف يطرح مستقبلا⁽⁴⁾. فالمتعامل الاقتصادي عند استلامه لدفتر الشروط يكون قد اطلع على معايير الاختيار للمتعاقدين في هذه الصفقة وهذا يمثل ضمانا للنزاهة والشفافية. كما أنه يحق للعارضين حضور جلسة فتح الأظرفة حسب المادة (70) من المرسوم الرئاسي الحالي حيث جاء في فقرتها الأولى: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين، أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين"⁽⁵⁾.

كما تظهر الشفافية أيضا في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم فيه إعلام المتنافسين المشاركين في المنافسة ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة للمناقصة وفقا لشكليات وأطر معينة ويحق للمشاركين الإطلاع على الوثائق بناء على طلب منهم، ويمكن للمعني الإطلاع على الوثائق لدى الجهة الإدارية المعنية على الطبيعة (sur place) ويحق له أيضا الحصول على نسخة منها⁽⁶⁾. ولا يعتبر الحائز حائزا بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت. وهذا الإجراء يعبر عن نزاهة الإدارة إذ بواسطته يستطيع المتنافسون التأكد من صحة المقارنات التي أجرتها المصلحة المتعاقدة بين عرض كل منهم وعرض من رسى عليه الاختيار مؤقتا، بالنظر للنقاط المتحصل عليها بشأن كل معيار لاسيما السعر وآجال الإنجاز وكل العوامل الأخرى التي سمحت بإسناد الصفقة⁽⁷⁾.

ويكون الإشهار عن الصفقة العمومية إجباريا حسب ما جاء في المادة (61) من المرسوم الرئاسي 247/15: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

❖ طلب العروض المفتوح،

❖ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

❖ طلب العروض المحدود،

❖ المسابقة،

❖ التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء"⁽⁸⁾.

ومن هذه النصوص يتضح مدى حرص المشرع الجزائري على العمل بمبدأ الشفافية والمساواة بين المقاولين أو الموردين، وتوفير فرص متكافئة للمشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الجهات الحكومية المختلفة، وهذا بحد ذاته يعد ضمانا للمقاولين أو الموردين، تحقق اطمئنانهم على سلامة وعدالة ووضوح الشروط والمواصفات، الأمر الذي يحفزهم على الاشتراك في المناقصات الحكومية وتقديم أفضل الأسعار والشروط، وهذا بدوره ينعكس على توفير الخيارات الكثيرة لجهة الإدارة، سواء من حيث الشروط أو الأسعار وما يؤدي بالتالي إلى اختيار صاحب العطاء الذي يقدم أفضل الخدمات وبأقل الأسعار، مما يعود على الدولة بالوفر المالي لكثرة المقاولين والموردين المشتركين، وتنافسهم لتقديم أقل الأسعار⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الشفافية تحد من فساد المتعاملين الاقتصاديين

الشفافية تحد إلى حد كبير من فساد المتعاملين الاقتصاديين، ومن الجرائم في هذه الصدد، جريمة تقديم مزايا من أجل الاستفادة من منافع في الصفقات العمومية، تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بطلب أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو هدية أو وعد أو هبة أو أية منفعة أخرى وذلك لقاء قضاء حاجته. ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها. وقد يكون المستفيد الجاني نفسه أو احد أفراد أسرته أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يعينه⁽¹⁰⁾.

في هذه الجائحة من غير الموظف الذي يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل. فتفيد هذه الفقرة من المادة المتعامل الاقتصادي، وهو شخص خاص و ليس موظف عام، ولا يهم أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، فما يهم هو السلوك من أجل الاستفادة من بعض المزايا بغير وجه حق من إبرام الصفقة⁽¹¹⁾. و ما يهم أيضا أن الجاني يتعاقد مع الدولة أو الجهات المحلية، مما يعني أن المتعامل الاقتصادي الذي يتعاقد مع شخص خاص، أو أن المتعاقدان هيئتان من القطاع العام لا تقوم الجريمة في حقهما⁽¹²⁾.

ويستوي أن يكون نفوذ الجاني فعلي أو مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، فقد يكون النفوذ فعلي وفي هذه الحالة تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته. وقد يكون النفوذ مفترضا أو مزعوما، وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف الرسمية⁽¹³⁾.

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حسب نص المادة (26) فقرة (02)⁽¹⁴⁾ في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات. لا تهم صفة

الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض، قصد الزيادة في الأسعار، أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو في آجال التسليم أو التموين⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: أهمية الشفافية بالنسبة للإدارة

إن الإجراءات الشفافة في مجال الطلبات العمومية، تجعل الإدارة تنأى بنفسها عن كل الشبهات التي قد تعتري عملية التعاقد، كما تساهم الشفافية في حماية المال العام وإبعاده عن التلف والتبذير، وفي هذا المطلب سنتناول الإجراءات التي تحقق الشفافية في مجال العقود الإدارية، وتحد من الفساد في هذا المجال.

الفرع الأول: الإجراءات التي تحقق الشفافية

تسعى الإدارة من خلال الإجراءات إلى تحقيق مبدأ الشفافية والعلنية وإطلاع الجمهور المتبعة في إبرام عقود الدولة، فالإدارة ومن خلال إتباع كل تلك الإجراءات تنأى بنفسها عن كل الشبهات التي قد تعتري عملية التعاقد. والإعلان بمعنى آخر دعوى للتعاقد مع من تتوفر فيه المؤهلات والشروط اللازمة من المتعاقدين والتي قد ينجم عنها التعاقد مع أحدهم، والإعلان بهذا المفهوم يجسد أعلى مظاهر الشفافية وإقرار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمتقدمين للتعاقد. ومن ناحية ثانية تحيط الجهة الإدارية المتعاقدة بسياسات واقية ينأى بها عن الشبهات بالفساد في اختيار الأشخاص دون أن يكونوا مؤهلين للتعاقد وخلافا للمعايير الواجب إتباعها⁽¹⁶⁾.

وتساهم الشفافية في حماية المال العام وإبعاده عن التلف أو التبذير، وهذا هدف آخر للإدارة، فالمشرع عندما فرض الإجراءات التي ترمي بها الصفقات العمومية إنما يسعى إلى محاربة الفساد المالي وصيانة المال العام التي قد تتعرض لها عملية التعاقد، من قبل القائمين عليها من الموظفين العموميين الممثلين لطرف الإدارة من خلال إساءة استعمال سلطتهم في هذا الشأن. وقد تتخذ الإدارة إجراءات ضد المتعامل الاقتصادي إذا ثبت لها أنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره في تقديم الرشوة لأحد الموظفين الحكوميين بقصد التواطؤ معه، فيمكن للإدارة شطب هذا المقاول من بين المتعاقدين ووضع في القائمة السوداء⁽¹⁷⁾.

كما أن طلب العروض يحد إلى درجة كبيرة من الفساد الإداري الذي أخذ يستشري في نفوس بعض النفوس الضعيفة من الموظفين والمسؤولين عن العقود الإدارية، وهذا ما ينعكس سلبا على الجهة التي يعمل لديها التي ستتحمل عبئ شراء المادة الأسوأ بالسعر الأعلى، ولذلك التعامل عبر طلب العروض يؤدي لتحجيم ظاهرة الفساد والرشوة التي تجد في التعامل بين الموظف والمقاول مثل هذا الإجراء مناخا مناسباً للنمو والاستفحال⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الشفافية تحد من الفساد الإداري

وحسب ما جاء في المادة (34) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يعاقب كل موظف عمومي خالف أحكام المادة (09) من ذات القانون المتعلقة بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية لاختيار الحائز على الصفقة. وأهم هذه الأحكام:

✓ وجوب المحافظة على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى المعايير الموضوعية المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فالقانون جرم المحاباة و تفضيل أحد المتعاملين، لأن ذلك لا يخلو من المساس بأموال الدولة، ومساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين لذلك كان لزاما أن توضع معايير موضوعية للانتقاء ولا تكون مفصلة على مقياس أحد المتعاملين.

✓ وجوب العلانية فالقانون يتطلب الإعلان عن الصفقة في الجرائد مع منح الوقت الكافي للإطلاع على شروطها، ولا يسوغ الإخلال بهذا المبدأ عن طريق السرية والإخفاء، فتقوم الجريمة بالتستر عن الصفقة قصد منحها لأحد المتنافسين⁽¹⁹⁾.

✓ الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ويكون ذلك باختيار المشروع موضوع الصفقة مع مراعاة مدى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية إليه، كأن ترسوا الصفقة على متنافس ممنوع من المشاركة بحكم القانون وعندها يكون المسئولون عن الصفقة قد ارتكبوا الجريمة لمخالفتهم القانون المعمول به في هذا المجال.

✓ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وهذه المعايير تكون واضحة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وعند مخالفتها تقوم الجريمة في حق الجاني.

✓ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية فإذا تحاليل الموظف ومنع الطعن أو لم يحترم الآجال التي وضعها القانون يكون قد ارتكب الجريمة⁽²⁰⁾.

ولا تصح الصفقة ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي إما الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب اختصاصه، فإن تم إبرام الصفقة وتم مخالفة القانون يكون قد ارتكب السلوك الإجرامي⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: حرية المنافسة والمساواة كأساس لإعلان الإدارة عن الصفقة العمومية

إن الإعلان المسبق عن الصفقات العمومية هو الشرط الضروري المطلوب بداية، لتأمين ومراعاة المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالصفقة لا يقوم أصلا اذا كانت تتم في الخفاء، وبدون علم جميع من تتوفر فيهم شروط الاشتراك فيها، وتكون لديهم الرغبة في ذلك، فالإخلال بمبدأ العلانية يقضي بداية على مبدأ المنافسة، ويقضي من باب أولى على مبدأ المساواة. ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصصته لحرية الوصول للطلب العمومي، والثاني خصصته للمساواة، كأساس للإعلان عن الصفقات العمومية.

المطلب الأول: حرية الوصول للطلب العمومي كأساس لإعلان الإدارة عن الصفقة العمومية

هو بمثابة دعوة للتعاقد لأن وظيفته هي الإعلان من جهة الإدارة عن رغبتها المجردة في التعاقد، بقصد اكتشاف من لديه رغبة مقابلة. كما أنه لا يكون موجها لشخص بعينه إعمالا بمبدأ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة التي يتركز عليها قانون الصفقات العمومية، وستناول في هذا المطلب إعلان الإدارة عن الصفقات العمومية الوطنية والمحلية.

الفرع الأول: إعلان الإدارة عن الصفقات العمومية الوطنية

نص المشرع في الحالات العادية، أي خارج الاستثناء الذي خص به الجماعات المحلية، بأن يتم نشر الإعلان في نشرة صفقات المتعامل العمومي، وهي نشرة تصدر عن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. لم يتم تحديد مدة النشر غير أنه يجب أن يتم النشر سواء في اليوميات أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي طيلة مدة معقولة، ليتمكن المتنافسين المحتملين من الإطلاع على الدعوة إلى المنافسة. يختلف أثر الإعلان من حيث الاستجابة إليه، حسب اختيار الأزمنة الأكثر ملائمة لنشره، وتفادي ما أمكن تأخير القيام بذلك عند اقتراب مواعيد العطل السنوية، إذ من شأن ذلك التقليل من فرص المنافسة أو بعد الصفقة غير مجدية⁽²²⁾.

ومن خلال الإعلان بكافة الطرق والوسائل التي تتصل بجمهور المستثمرين والجمهور، من أجل دعوتهم لتقديم العروض الخاصة في موضوع التعاقد الإداري، وبذلك تكون الإدارة قد عاملت كافة المتنافسين على قدم المساواة ولم تفضل أحدهم على الآخر ولم تنحصر على طائفة معينة. وتتم الدعوة في طلب العروض المحدود، وذلك بدعوة أصحاب التخصصات والخبرة من ذوي الكفاءات الفنية والمالية وحسن السمعة⁽²³⁾.

وأن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني حسب المادة (65) من المرسوم الرئاسي الحالي، ومن هنا نكون أمام وضعية مخالفة للنص لو تم نشر الإعلان في جريدة واحدة أو نشر في جريدة محلية لا وطنية وهذا موجب للتوجه للمحكمة الإدارية لأن المادة المذكورة استعملت مصطلح "إجباريا" بما يعني ان الإجراء جوهرى لا يجوز مخالفته⁽²⁴⁾.

نص التنظيم بخصوص صفقات الجماعات المحلية، وذلك لحالة ازدياد عدد الإعلانات الخاصة بالصفقات، وكذا بسريان إلزامية نشر إعلانات المنح المؤقت للصفقات في نفس النشرة التي بقي وعائؤها على حاله، لم تعد هذه الأخيرة قادرة على استيعاب هذا الكم من الإعلانات وضمن مواعيد معقولة لظهورها، الشيء الذي دفع برئيس الحكومة آنذاك إلى إصدار مذكرة جمد بموجبها اللجوء إلى مقتضيات المادة (43)⁽²⁵⁾ من المرسوم الرئاسي 236/10 المنظم

ل للصفقات العمومية الملغى، نصت هذه المذكرة على أنه في انتظار توفير ظروف ملائمة لاستيعاب حجم الإعلانات يتم الإعلان في مختلف وسائل النشر.

مما جعل إمكانية الاكتفاء في حدود أسقف مالية محددة، وفي جريدتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى تعليق الإعلان في مقر الولاية وتعليقه في مجموع مقرات البلديات التابعة للولاية المعنية، وفي مقرات غرف التجارة والصناعة وغرف الفلاحة وفي مقرات المديرية التقنية.

لقد قام المشرع بإطلاق طريقة الإعلان بأية وسيلة إعلان واسعة الانتشار إلى جانب الوسيلة التقليدية وهي الصحف اليومية وفي هذا مساهمة من المشرع على روح التحول الاقتصادي العالمي المعاصر وما انتهجته الدولة من سياسات ترمي إلى تشجيع القطاع الخاص وإرساء مناخ الاقتصاد الحر.

الفرع الثاني: إعلان الإدارة عن الصفقات العمومية المحلية

فبالنسبة للصفقات المحلية فتلتزم الإدارة بوجود أن تعلن عن الصفقات أو العقود التي تود إبرامها طبقا لقواعد الصفقة. أن تعلن عنها في لوحات الإعلانات الموجودة بمقرات الإدارة، البلديات التابعة للولاية، غرف التجارة، الصناعة، الحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية، وأن تعلن في جريدتين محليتين أو جهويتين⁽²⁶⁾، مما يؤدي إلى علم جانب كبير من المواطنين والذي يمكن لهم خوض غمار الصفقة والتعاقد مع الإدارة وهؤلاء المواطنين يكونون قادرين ماديا وفنيا على الالتزام بهذا العقد.

وبهذا يتقدم الراغبين في التعاقد بأفضل الشروط وأفضل الأسعار وهنا لا يصعب على الإدارة أن تختار الأحسن من العروض المتقدم بها، وبالتالي تتحاشى منح الصفقة لمن لا يمتلك القدرات المالية والفنية لإنجاز المشروع موضوع المناقصة. مما يعرض المشروع لإنجازه دون الشروط المطلوبة أو التأخر في إنجازه مما يسبب للإدارة الخسارة في الأموال وهدر للوقت بسبب للاختيار غير الموفق للإدارة الناتج بعد نقص الشفافية والإعلان وعدم تقدم بسبب ذلك أهل القدرات الفنية والمالية.

وهذا يضمن الحفاظ على النزاهة في عمليات إبرام العقد، وتمنع شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين ينهضون بعملية الإبرام، وقد أثبتت التجارب والخبرات التاريخية أن فتح باب السلطة التقديرية أمام الإدارة، لأجل اختيار المتعاقد معها قد أدى إلى كثير من الفساد، فمصلحة المتنافسين أنفسهم التي تستلزم إعطاؤهم كل الضمانات تتمثل في حرية دخولهم إلى المنافسة لأن الإعلان يحرك كل القوى الاقتصادية الموجودة، فهي تجيز الدخول إلى الطلب العام للكافة، ولا سيما المشاريع المتوسطة والصغيرة بحسب شروط العطاء.

والإعلان عن الصفقة العمومية لا يعتبر إيجابا وإنما هو دعوة للتعاقد، وبالتالي يكون إعلان الجهة الإدارية عن حاجاتها لشراء المنقولات أو مقاولات الأعمال أو النقل أو تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية

أو شراء أو استئجار العقارات، أو بيع أو تأجير العقارات والمنقولات والمشروعات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، هو بمثابة دعوة للتعاقد لأن وظيفته هي الإعلان من جهة الإدارة عن رغبتها المجردة في التعاقد، بقصد اكتشاف من لديه رغبة مقابلة. كما أنه لا يكون موجها لشخص بعينه إعمالا بمبدأ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة التي يركز عليها قانون الصفقات العمومية، كما أن الاستجابة لهذه الدعوة لا يعتبر قبول إنما إيجابا إذا ما التقى به قبول الجهة الإدارية انعقد العقد⁽²⁷⁾. يكفل القانون لكل من يرى في نفسه أو شركته الكفاءة الفنية والمالية أن يتقدم بعبثائه للمناقصة أو الممارسة العامة المعلن عنها، بحيث يتاح للجميع تقديم عروضهم فرصا متكافئة في ترسية الصفقة على أي منهم طالما توافرت فيهم جميع شروط العملية المطروحة⁽²⁸⁾. وتحقق العلانية واسعة الانتشار فوائدها:

- ✓ تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه في عملية إبرام العقود.
- ✓ تحقق المنفعة المادية من خلال خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين بالتعاقد، مما يؤدي إلى إحالة العقد الى أنسب العروض من حيث الأسعار وأفضل من الناحية الفنية.

المطلب الثاني: المساواة كأساس لإعلان الإدارة عن الصفقة العمومية

إن إفساح المجال أمام كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر وتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروطها، ومن هنا فإن حرية الاشتراك في الصفقات العمومية تتمثل في حرية تقديم العروض من قبل جميع المعنيين بموضوع الصفقة، وستناول في هذا المطلب المساواة ضمانا للتقدم للطلب العمومي، منبهين إلى أمور ماسة بنزاهة العملية التعاقدية.

الفرع الأول: المساواة ضمانا للتقدم للطلب العمومي

تعتبر المنافسة الحرة أهم المبادئ العامة وذلك لأنها تتطابق مع الغرض الذي أراده المشرع من طلب العروض، كأسلوب لإبرام العقود الإدارية. وتعني المنافسة الحرة فتح باب التزام الشريك أمام كل من يود الاشتراك في الطلب العمومي، أو إفساح المجال أمام كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر وتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروطها، ومن هنا فإن حرية الاشتراك في الصفقات العمومية تتمثل في حرية تقديم العروض من قبل جميع المعنيين بموضوع الصفقة⁽²⁹⁾.

والمقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم، أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بإجراء سواء كان عاما أو خاصا، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط ترى وجوب توافرها في من يتقدم للتعاقد معها، وثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال الطلب العمومي من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال وذلك كله يصب في المصلحة العامة⁽³⁰⁾.

والأصل في طلب العروض أن يكون عام ومفتوح، وهو يعني إتاحة الفرص لكل من تتوفر فيهم الشروط للتقدم للمنافسة، ذلك أن من حق كل شخص استوفى شروط الصفقة التنافس حتى يرسو العطاء عليه، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بدون سبب قانوني⁽³¹⁾. ومن ثم يُدعى الجمهور للاشتراك في العملية موضوع الصفقة، ويجب أن يعلن عنها إعلانا عاما بشكل يتيح لكل من يرغب من الأفراد والشركات الاشتراك في الصفقة عن طريق التقدم بالعطاء، وهي الأساس الفعلي لمبدأ حرية المنافسة بين المتنافسين على قدم المساواة.

كما أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري تستقي منه المجتمعات البشرية قواعد تنظيم شؤونها على المستويات كافة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية. إن الإخلال بمبدأ المساواة يعتبر مخالفة خطيرة، تتحقق عندما تعلن الإدارة بمن قدم العرض الأفضل من بين المتنافسين، غير أنها لم تراعي قواعد الصفقة وإجراءاتها القانونية والنظامية، فالمزايا الخاصة التي تعطى لأحد المتنافسين من شأنها أن تقضي على مبدأ المساواة وتطعن بالتالي في صحة الصفقة وقانونيتها⁽³²⁾.

وتتجلى فائدة حرية المنافسة في تحقيق مصلحة المتنافسين ذاتهم، التي تستلزم منحهم كل الضمانات بما فيها حرية الدخول للمنافسة. كما أن من فوائدها أنها تدعم ثقة الإدارة وموظفيها بالإضافة إلى المصلحة المالية للإدارة التي تستلزم توسيع قاعدة التنافس بالسماح لكل الراغبين التقدم للمنافسة، ومن شأن ذلك المحافظة على النزاهة في عملية إبرام العقد ومنع شبهة المحاباة عن الإدارة وموظفيها الذين ينهضون بعملية الإبرام. ولهذا جاء النص في المادة (40) من المرسوم الرئاسي 247/15 "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات..."⁽³³⁾. فكلمة متنافسين تدل على أن الطلب العمومي يقوم على التنافس قصد تحقيق المصلحة العامة كأحد أهم الأهداف الذي يقوم نظام طلب العروض على تحقيقها⁽³⁴⁾.

ومما يفهم من نفس المادة في فقرتها الثانية أن المشرع قد سمح بقبول العرض الوحيد: "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"⁽³⁵⁾. مما لا شك فيه أن اختصار المنافسة على عرض وحيد لا يتفق مع مبادئ المنافسة، فالمنافسة تتطلب تزامم أكثر من عرض، فإذا انتفت هذه الصفة فإننا لا نكون أمام تعاقد بطلب عروض، بل قد نكون أمام تعاقد مباشر⁽³⁶⁾. فعندما يقبل العرض الوحيد يقارن فقط مع دفتر شروط الصفقة، ولا مجال لمقارنته مع عروض متنافسين آخرين لعدم توافرها، وهذا لا يستساغ في مجال المنافسة الحرة.

كما أن العلانية تضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنها تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المنافسة والشفافية، وبدونها لا وجود فعلي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ومن ثم تهدف العلانية لتنبية الجمهور وأصحاب الشأن إلى ما تزعم الإدارة اتخاذه من إجراءات أو القيام به من أعمال، وذلك بالإعلان عن موضوع الصفقة وشروطها بكل وضوح وشفافية⁽³⁷⁾. وطبقا لذات المادة يكفي المصلحة المتعاقدة أن توجه دعوة علنية عامة يستطيع أن يستجيب لها أو يشارك في طلبها أي كان، طالما تتوفر فيه الشروط الموضوعية التي تكون المصلحة المتعاقدة قد حددتها حسب ما تقتضيه الصيغة المختارة من مختلف الصيغ طلب العروض وأنواعه، وينطبق هذا حتى على طلب العروض المحدود، كأن يوجه إلى اختصاص معين أو درجة تأهيل محددة أو حين تأخذ طلب وطني وليس دوليا⁽³⁸⁾.

وقد منع المشرع في قانون المنافسة 03/03⁽³⁹⁾ كل تعسف ناتج عن وضعية مهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق، بغرض رفع الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، أو بقصد فتح الطريق أمام مشروع آخر لاختياره والتعاقد معه، بمعنى أن هذا المشروع أو المشاريع التي تقدم في عروضها عوامل غير متناسبة مع ما تحتاجه الإدارة تكون جسرا يعبر عليه العارض الذي قدم العوامل الملائمة لهذه الإدارة⁽⁴⁰⁾. وقد نصت المادة (02)⁽⁴¹⁾ من قانون المنافسة على ضرورة تطبيق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية، ابتداء من الإعلان عن الطلب العمومي إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁽⁴²⁾. وكذا استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، والحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه⁽⁴³⁾. وقد أكدت المادة (77)⁽⁴⁴⁾ من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه لا يمكن لمتعهد أو مرشح أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، أو يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة.

وقد أوضحت المادة (94)⁽⁴⁵⁾ من المرسوم الرئاسي الحالي، أنه على المرشح أن يتعهد بأن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وإلا فلا يمكنه المشاركة في هذه الصفقة التي بحوزته معلومات عنها⁽⁴⁶⁾. إلا أن الواقع الذي نعيشه يبين أن التصريحات التي قد يُقدمها المرشحون تكون غير ذات قيمة في نفوسهم إذ أنهم اعتادوا على الغش، وقد يكون هذا من قبيل الشطارة عندهم، وبالتالي يقدمون على الدخول في منافسة غير شريفة، مما يجدر بالإدارة التبليغ عن مرتكبي هذه المخالفات، حتى لا تتكرر هذه الأفعال الضارة بالتنافس الشريف.

ومن الأعمال غير النزيهة في مجال الصفقات العمومية:

- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق وبالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بطبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات المقيدة⁽⁴⁷⁾.

ومن ما يفهم من المادة (78)⁽⁴⁸⁾ من المرسوم الرئاسي 247/15، من عبارة "وغير تمييزية":

- ✓ أن لا يدرج في وثائق التأهيل أو المناقصة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تمييز وإعاقة المنافسة العادلة، سواء في المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التصميمات التي تحدد التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات على الخصائص التقنية أو النوعية والموضوعية، دون الإشارة إلى أنواع أو ماركات أو علامات تجارية معينة، إلا في الحالات الخاصة ويشترط أن تكون مسببة⁽⁴⁹⁾.

- ✓ الاستخدام المحدود للاشتراطات والرموز والمصطلحات القياسية، ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع والإنشاءات أو الخدمات، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم .
- ✓ استخدام مصطلحات تجارية موحدة في صياغة أحكام وشروط العقد المراد إبرامه.

والإعلان بعد ذلك يزيل الشك في جهة الإدارة من قصر تعاقداتها على طائفة محددة من المتنافسين، بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للمنافسة⁽⁵⁰⁾ .

الفرع الثاني: الأمور الماسة بنزاهة المنافسة

ومن الأمور الماسة بنزاهة المنافسة العرض كبطاقة لزيارة سوق الطلبات العمومية، حيث يقوم العارض في هذه الحالة بتقديم عرضه لا بقصد الحصول على العقد، وإنما في سبيل أن يأخذ مكانة واسعة في سوق الطلب العمومي، مما يدفع الإدارة إلى تسول حضوره في عقود مستقبلية ولاسيما في حالة اللجوء إلى إجراءات مقيدة أو تفوضية⁽⁵¹⁾. وكذا الاتفاقات العامة لتقاسم العقود، وهي تلك الاتفاقات التي تبرم بين مجموعة من المرشحين، ولمدة محدودة، لأجل توزيع العقود على أساس جغرافي أو على أساس التخصص أو كلاهما معا، وذلك إما بامتناع بعض المشاريع عن الدخول إلى المنافسة على عقود معينة تسهила للمشاريع الأخرى أو عن طريق دخولها إلى المنافسة، ولكن مع تقديم عروض غير مناسبة للإدارة، ومن ناحية أخرى إذا كان مقبولا تجمع عدد من المشاريع لأجل تقديم عرض موحد بهدف التكامل، فإن هذا التجمع يصبح تواطؤا حين يصير نمطيا ويملك موضوعا واحدا ويؤدي إلى توزيع العقود بشكل متساو فيما بينها⁽⁵²⁾.

ويعد مبدأ المنافسة هو المبدأ السائد دون أي تمييز لأحد أو استثناء وإلا اختل التوازن واضطرب حبل المنافسة الذي يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج الصفقة عن الهدف الذي تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها.

وشروط طلب العروض على هذا الوضع هي بمثابة قانون التعاقد، فلم توضع لمصلحة أحد من المتعاقدين إن شاء أخذها وإن شاء لم يأخذ بها، وإنما كان وضعها للمصلحة العامة فلا سبيل للتحلل منها، بل وكل عمل يتم على خلافها لا يعتد به ولا يترتب عليه أي أثر يناقض الأساس الذي قامت عليه المنافسة بين العارضين. ووفقا لما تقدم فإن قبول العروض بعد الميعاد، وكذلك التعسف أو الانحراف من أجل اختيار المتعاقد، إنما هو إخلال بمبدأ المنافسة وبالتالي تتضرر المصلحة العامة⁽⁵³⁾.

كما يقوم أساس المنافسة الحرة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساواة، بين الأفراد في الانتفاع من المرفق العام، وقوام ذلك تعداد العروض أمام الطلب، فلا يمكن تصور منافسة حرة في منظومة تنكر الحرية الفردية. ويقصد بفسخ مجال المشاركة والمنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه الشروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحها تهم أمام المصلحة المتعاقدة. أي تعامل الإدارة مع جميع الطلبات المقدمة لها للمشاركة في الصفقة على قدم المساواة فيما يخص الشروط المالية والفنية والوثائق اللازمة والمواعيد المقررة دون أية محاباة أو تمييز. مع احتفاظ الإدارة بسلطتها التقديرية في تقرير فئة المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها منهم عن المنافسة⁽⁵⁴⁾.

ويبقى حق الإدارة قائما في العدول عن التعاقد، كما يمكنها التعاقد مع صاحب العطاء الأصح ولو لم يكن أقلها سعرا لدواعي المصلحة العامة⁽⁵⁵⁾. فموضوع العقد الإداري يتعلق بمرفق عام، سواء من حيث تنظيمه أو إدارته أو تنفيذه أو تسييره وضمان عمله باطراد، لخدمة أغراض المرفق العام وتحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة وما تقتصر عليه من تغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة⁽⁵⁶⁾. وفي ظل غياب المنافسة الحرة يفتح الباب على مصراعيه أمام الفساد ويلحق المرفق العام الضرر الجسيم، ويضر بمجموع المنتفعين بهذا المرفق⁽⁵⁷⁾. ومن جهة أخرى هذه القيود هي حماية للمال العام والمصلحة العامة وهي قيود عامة مفروضة على الإدارة عند قيامها بإبرام عقودها، ومخالفتها تؤدي إلى بطلان العقد⁽⁵⁸⁾.

ذلك أن المشرع يرمي إلى اختيار أفضل المتعاقدين، لأن اختيار المتعاقد غير كفؤ فنيا أو ماليا، يهدد المرافق العامة بخطر عدم الاستمرارية، وما يتبع ذلك من تبديد للمال العام، كما يهدف المشرع إلى ضمان الحيادية من جهة واستبعاد شبهة المحاباة وتفضيل متعاقد على آخر من جهة أخرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات الشخصية التي تجافي المصلحة العامة.

كما أن لمجلس المنافسة وظائف مختلفة فبالإضافة إلى دوره الرئيسي المتمثل في الرقابة على مشروعية المنافسة ضمن السوق، فإن له دورا استشاريا، حيث يمكن للحكومة وللتنظيمات المهنية وللنقابات وللجماعات المحلية

وللمستهلكين، أن يقصدوا المجلس ويطلبوا رأيه حول كل مشكلة متعلقة بالمنافسة، بل إن الحكومة ملزمة بأن تلجأ للمجلس لاستشارته في حالات معينة حددها القانون. كما يحق لمجلس المنافسة أن يقترح على السلطات المعنية كل ما من شأنه التطوير التنظيمي والتشريعي للمنافسة ضمن السوق. وبالنسبة للرقابة على مشروعية المنافسة ضمن السوق فإنها تنصب بشكل أساسي على أعمال التواطؤ والتعسف في الوضع المهيمن، ويعرف التواطؤ أنه كل اتفاق أو تكتل من شأنه أن يقيد أو يمنع الدخول إلى السوق، عن طريق تقسيم محدداته بين مشاريع محددة، مما يؤدي إلى تزييف المنافسة وتشويهها، أما التعسف في الوضع المهيمن، فهو جملة من التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها مشروع أو عدة مشاريع على مورد أو زبون محدد في العلاقة التجارية التي تجمعها، والناجمة أساساً عن التفرد في القوة الاقتصادية داخل السوق⁽⁵⁹⁾.

ويستطيع مجلس المنافسة في مواجهة التصرفات المخالفة أن يقرر وقف تنفيذ الفعل المخالف للمنافسة محل الاهتمام، مثل تقرير وقف الاتفاق المتعلق بتقاسم السوق في نطاق محدد، كما يستطيع أن يأمر الأشخاص والمشاريع التي ارتكبت المخالفة محل الاهتمام أن يعودوا إلى مراكزهم التي كانوا يشغلونها قبل ارتكاب هذه المخالفة. كما يستطيع المجلس أن يأمر مرتكب التصرف المخالف للمنافسة بأن يمتنع عنه في المستقبل. وأن يزيل كل الآثار التي تترتب عليه، كما يحق له أن يتخذ تدابير عقابية تتمثل في جزاءات مالية وهذه الجزاءات تخضع إلى ضوابط محددة، مع إمكانية المتابعة الجزائية ضد المخالفين، إذا اقتضى الأمر⁽⁶⁰⁾.

خاتمة:

وإعمال مبدأ المساواة لا يتأتى إلا في مناخ ديمقراطي، ومن خلال حماية تكفل ضمانات فعالة لحقوق الإنسان، ومن المسلم به أن المساواة أساس العديد من القيم، حيث أنها أساس القاعدة القانونية وأساس مبدأ الشرعية وأساس العدل، فإذا لم يحترم مبدأ المساواة تنهوى في المجتمع قيم كثيرة. كما يقوم أساس المنافسة الحرة على فكرة الليبرالية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرفق العام، وقوام ذلك تعداد العروض أمام الطلب العمومي. فهذه المبادئ مترابطة تخدم الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء إذ بها يحفظ المال العام، وتقدم أفضل الخدمات، كما أنها تشجع الاطمئنان في صفوف المتعهدين لدخول الصفقات العمومية بكل أريحية وبدون خوف على مصالحهم.

وبهذا نوصي المصالح المتعاقدة، بأن تحترم المبادئ العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من أجل أن يتحقق الحفاظ على المال العام من جهة، كما يتحقق إنشاء مشاريع مقبولة حسب ما تتطلبه المقاييس العالمية.

الهوامش:

(1) عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعقم، جامعة تلمسان، الجزائر،

2016/2015، ص 59.

(2) المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/15، ج ر عدد 50، ص 22.

(3) مال الله جعفر عبد الملك حمدي، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين كل من القانون

البحريني والقانون المصري وقانون اليونسترال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 79.

(4) مهني مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 919.

(5) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 19.

(6) مهني مختار نوح، المرجع السابق، ص 919.

(7) خريشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 212.

(8) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 15.

(9) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص 84.

(10) نفس المرجع، ص 82.

(11) منصور رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(12) منصور رحمان، نفس المرجع، ص 80.

(13) أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

(14) المادة 26 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم السالف الذكر، ص 08.

(15) أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 82، منصور رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 82، النوي خريشي، تسيير المشاريع في تنظيم الصفقات

العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 497.

(16) شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2013، ص 143.

(17) سامان خريشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 59.

(18) محمد سعيد الرحو، المرجع السابق، ص 26.

(19) منصور رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(20) منصور رحمان، نفس المرجع، ص 70، 78.

(21) منصور رحمان، نفس المرجع، ص 76.

(22) النوي خريشي، مرجع سبق ذكره، ص 206.

(23) جهاد زهير ديب الحرازين، المرجع السابق، ص 117.

(24) سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 246.

(25) المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، ص 11.

(26) شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 96.

(27) حسن عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 90.

(28) حسن عبد الله حسن، نفس المرجع، ص 46.

(29) BRAHIM BOULIFA, marches publics manuel, metodologique, berti edition, alger 2013,

p 505.

(30) محمود فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقومات-الإجراءات-الآثار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 87.

(31) علي عبد الأمير، المرجع السابق، ص 156.

(32) عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 43.

(33) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 12.

(34) BRAHIM BOULIFA, idem, p 412.

(35) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 12.

- (36) محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 128.
- (37) محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 63.
- (38) النوي خروشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 149، أنظر أيضا مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص 116.
- (39) المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ص 27.
- (40) LAURENT RICHER, DROIT DE CONTRATS ADMINISTRATIFS, 4^e, EJA, Paris 2005, p 601.
- (41) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 03/06/2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، المعدل والمتمم، ص 26.
- (42) غلاب عبد الحق، التحكيم في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2017، ص 70.
- (43) حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 491.
- (44) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 21.
- (45) المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع، ص 26.
- (46) غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 70.
- (47) أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 27.
- (48) المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر، ص 19.
- (49) حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون الناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 49.
- (50) مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، المرجع السابق، ص 84.
- (51) LAURENT RICHER, idem, p 607.
- (52) مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 891.
- (53) محمود بن سعيد بن حمد المعمر، الرقابة القضائية في العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 200.
- (54) مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماي، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2018، ص 94.
- (55) مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماي، المرجع السابق، ص 112.
- (56) عامر نعمة هاشم، المرجع السابق، ص 66.
- (57) حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 379.
- (58) علي عبد الأمير قبلاي، المرجع السابق، ص 154.
- (59) مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 888.
- (60) مهند مختار نوح، نفس المرجع، ص 893.